



النظام الأساسي

لشركة أس أم إن باور القابضة (ش.م.ع.ع)

تم تأسيس هذه الشركة وفقا لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام، ولما كان قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه، فقد إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 9/يونيو/2020م وقررت الموافقة على تعديل النظام الاساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

أسم الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: أس أم إن باور القابضة (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عمانية عامة يشار اليها في ما بعد بـ ("الشركة").

المركز الرئيسي

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي: يكون المركز الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في محافظة مسقط بالقرم بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.



المستشار القانوني



رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة



ص.ب : ١٢١، جوهرة الشاطئ

الرمز البريدي ١٣٤، سلطنة عمان

هاتف : ٢٤٩٣٥٨٠٠ +٩٦٨، فاكس : ٢٤٩٣٥٨٣٠ +٩٦٨

www.smnpower.com

س.ت : ١١٠٩٨٢٧ 1109827 C.R.



مدة الشركة

مادة (3)

مدة الشركة: مدة هذه الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

أغراض الشركة

مادة (4)

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في الآتي:

- (أ) إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
- (ب) استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
- (ج) تقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها.
- (د) تملك براءات الإختراع والعلامات التجارية والإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها.

في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة فإنه يحق للشركة القيام بما يلي:

- (1) تأسيس شركات جديدة أو المساهمة في تأسيس شركة أو مؤسسة تتحد معها في بعض أو كل أهداف الشركة أو تكون فيها مصالح تجارية للشركة وشراء أي شركة للحصول على العمل التجاري لتلك الشركة.


- (2) مزاوله أنشطة تجارية وتسويقية بهدف خدمة أغراض الشركة.

- (3) الدخول في أي عقد أو إتفاقية أو ترتيبات مع حكومة سلطنة عمان أو أي سلطات أو إدارات أو أقسام إدارية أو وكالات حكومية أخرى أو أي شخص آخر يحتمل أن يساعد الشركة في بلوغ




المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



غايتها وأن تحصل من أي من تلك الحكومة أو السلطة أو الإدارة أو القسم الإداري أو الوكالة الحكومية أو أي شخص على أي تنازلات أو منح أو مراسيم أو حقوق وإمميزات أو تراخيص أيًا كان نوعها والتي قد ترى الشركة أنها مرغوب فيها لإنجاز وممارسة أو الإذعان لأي من تلك الترتيبات أو الإمتيازات أو المنح أو المراسيم أو الحقوق أو التراخيص.

(4) إقتراض المال أو جمعه أو تأمينه أو سداد أي دين أو إلترام على عاتق الشركة بالأسلوب الذي تراه مناسباً.

(5) الإستثمار أو التعامل مع مالية الشركة التي لا تكون ثمة حاجة فورية لها بالأسلوب الذي تقرره الشركة من حين لآخر والإحتفاظ أو التعامل بأي إستثمارات تم القيام بها.

(6) التأمين بأي وسيلة تراها الشركة مناسبة على ممتلكاتها وأصولها وأشائها أو مصالحها وضد أي مسئولية مستقبلية أو خسارة محتملة من جانب الشركة أو من جانب أي شخص آخر أو على حياة أو صحة أي شخص لأجل مصلحة الشركة.

(7) التعاقد مع الأفراد أو الشركات داخل أو خارج السلطنة لإدارة كافة أو بعض إستثمارات شركاتها الفرعية أو الشركات الأخرى التي تحتفظ فيها الشركة بمساهمة أو للمساعدة في تلك الإدارة بواسطة مصادر خبرة محلية أو أجنبية.

(8) سحب أو قبول أو تظهير أو خصم أو التفاوض على أو توقيع أو إصدار سندات أذنية أو كمبيالات أو سندات شحن أو ضمانات أو شهادات إسترداد رسوم أو أي سندات أخرى قابلة للتداول أو التحويل.

(9) القيام بكل الأعمال والدخول في كل العقود والمعاملات والقيام بكل شيء قد تراها أو تعتبرها ضرورية أو مناسبة أو ملائمة أو متابعة مميزة لأهداف الشركة وممارسة لسلطاتها في سبيل بلوغ أهدافها وفقاً لما تسمح به القوانين السارية في السلطنة من وقت لآخر.

المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة




- (10) أن تتصرف بأي وسيلة في كافة أصولها أو أي جزء منها أو مصلحة فيها.
- (11) أن تبيع وتحسن وتدبر وتطور وتقايط على وترهن وتحول من ملك مقيد إلى ملك مطلق وتتصرف في وتستفيد من أو تتعامل بأي طريقة أخرى في كل أو بعض أعمال أو ممتلكات الشركة أو في أي من حقوقها سواء كلياً أو جزئياً وذلك بالمقابل الذي تراه الشركة مناسباً.
- (12) أن تشتري أو تستأجر أي أرض تحصل عليها الشركة أو تكون لها مصلحة فيها لتحقيق أغراضها وفقاً لما تراه الشركة مناسباً.
- (13) أن توزع على المساهمين بصورة عينية أية ملكيات للشركة وخاصة أية أسهم أو سندات أو أوراق مالية لشركات أخرى تابعة للشركة أو لها حق التصرف فيها.
- (14) أن تتضمن أو تعوض أو تتكفل بسداد المبالغ أو بتنفيذ أي إلزام من قبل أية شركة أخرى أو مؤسسة أو شخص وأن تمنح أي نوع من الضمان لسداد مثل هذه المبالغ أو لتنفيذ مثل هذا الإلتزام من قبل هذه الشركة الأخرى أو المؤسسة أو الشخص. وأن تقوم بصورة عامة بأي عمل من أعمال الضمان أو أي نوع من أنواع الضمان المعتاد ، وأن تدخل من أجل تحقيق الأغراض السالفة الذكر في أي عقد أو عقود كفالة سواء كانت لوحدها أو بالإشتراك مع كفلاء آخرين وأن تتنازل عن جميع أو أي من الإمتيازات المستحقة للكفلاء بموجب القانون وأن تتكفل - إذا كان ضرورياً - بأي إلزام أو إلتزامات تتعهد بها الشركة بصفقتها ضامناً أو ضامناً مشتركاً أو خلاف ذلك عن طريق الرهن أو العهدة أو التمويل أو غير ذلك عن كل أو أي جزء من المشروع أو الملك أو الأصول أو عائد الشركة حاضراً أو مستقبلاً.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة





رأسمال الشركة المرخص به والمصدر

مادة (5)

يكون رأسمال الشركة المرخص به =/70.000.000 ر.ع (سبعين مليون ريال عماني) ويكون رأسمال الشركة المصدر =/19.963.560 ريال عماني (تسعة عشر مليون وتسعمائة وثلاثة وستين ألف وخمسمائة وستين ريال عماني) مقسم إلى (199.635.600) (مئة وتسعة وتسعون مليون وستمائة وخمسة وثلاثون ألف وستمائة ريال عماني) سهم.

عدد أعضاء مجلس الإدارة


مادة (6)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

المادة (7)

إذا شغل مركز عضو من الأعضاء في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يعود للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام، فيتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

وإذا بلغ أكثر من النصف عدد الأعضاء المؤقتين المعيّنين من قبل مجلس الإدارة، وجب على المجلس أن يدعو، خلال شهرين، جمعية عامة عادية لانتخاب أعضاء المجلس ليحلوا محل الأعضاء الذين انتخبوا في السابق ولم يبقوا في مراكزهم، ويحل هؤلاء الأعضاء طوال الفترة المتبقية من عضوية أسلافهم.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة



السنة المالية

مادة (8)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

أحكام ختامية

مادة (9)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 وأحكام قانون سوق راس المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

تمت
9/27/2021



المستشار القانوني
sadi



عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة